

اسم الخدمة (إصدار جوازات سفر مؤقت لأبناء قطاع غزة لأول مرة/ فصل عن جواز احد والديه)

<p>أبناء قطاع غزة المقيمين على أرض المملكة ممن تنطبق عليهم التعليمات والشروط.</p>	<p>الفئات المستفيدة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● دائرة الأحوال المدنية والجوازات /مديرية جوازات الضفة الغربية/ مكتب جوازات غزة. ● السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج. 	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● أن لا يحمل أي جنسية أو جواز سفر أو وثيقة سفر أخرى او مضاف على وثيقة سفر غير اردنية. ● ان يتراوح عمر الإضافة من يوم الى ١٤ سنة . ● أن يتقدم صاحب الطلب بمعاملته شخصياً إلى مكتب جوازات غزة. ● موافقة الأب/ولي الأمر لأولادهم القاصرين تحت سن (١٨) سنة. 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● إحضار شهادة نزوح صادرة من إدارة الإقامة والحدود/ الأمن العام، تفيد بأن صاحب العلاقة نازح لمن يلزمهم ذلك ● إثباتات الإقامة من عام ١٩٧٤ ولغاية تاريخ تقديم المعاملة بإثباتات رسمية لمن يلزمهم ذلك ● شهادة ميلاد. ● شهادة عدم محكوميه من المحكمة المختصة لمن اتم السادسة عشرة من عمره ● مشروحات دائرة المتابعة والتفتيش. ● إرفاق جواز السفر المضاف عليه إذا كان مضاف على جواز سفر احد والديه. ● إثبات الشخصية لمقدم الطلب. ● موافقة الجهات الأمنية. ● صور شخصية ملونة عدد ٣. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● مراجعة مكتب خدمة الجمهور في مديرية الضفة الغربية وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الحصول على جواز سفر مؤقت والحصول على رقم الدور. ● مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول. ● مخاطبة الجهات الأمنية للحصول على الموافقة على إصدار الجواز. ● في حال ورود الموافقة مراجعة موظف القبول لتخزين حركة التدقيق. ● مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب. ● مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية. ● تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب. ● تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لصرف الوثيقة. ● تسليم الجواز لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم. 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● السفارات الأردنية (استقبال المعاملة وإرسالها إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالحقيبة الدبلوماسية). ● الجهات الأمنية. 	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>50 دينار.</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>ساعة ونصف بعد دفع الرسوم.</p>	<p>وقت إنجاز الخدمة</p>

اسم الخدمة (تجديد /تمديد جوازات السفر المؤقتة لأبناء قطاع غزة)

<p>أبناء قطاع غزة المقيمين على أرض المملكة ممن تنطبق عليهم التعليمات والشروط.</p>	<p>الفئات المستفيدة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● دائرة الأحوال المدنية والجوازات /مديرية جوازات الضفة الغربية/ مكتب جوازات غزة. ● السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج. 	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● موافقة الأب/ولي الأمر لأولادهم القاصرين تحت سن (١٨) سنة. ● يتم قبول طلبات جوازات سفر المواطنين المغتربين من قبل السفارة /القنصلية الأردنية في الدولة التي يقيمون فيها من قبل مكاتب الدائرة من أحد الأقارب من الدرجة الأولى (أب. أم . أخ.أخت....) أو بوكالة خاصة من احد الأقارب من الدرجة الثانية / الثالثة وبعد موافقة الجهات الأمنية المختصة. ● إذا مضى على انتهاء جواز السفر أكثر من سنتين فعلى الطالب تقديم الطلب إلى معالي وزير الداخلية. 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● شهادة ميلاد . ● شهادة عدم محكوميه من المحكمة المختصة إذا مضى على انتهاء الجواز أكثر من سنة. ● مشروحات دائرة المتابعة والتفتيش لمن يلزمهم ذلك ممن لا يحمل بطاقات جسر ● إثبات الشخصية لمقدم الطلب. ● موافقة الجهات الأمنية. ● صور شخصية ملونة عدد ٣. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● مراجعة مكتب خدمة الجمهور في مديرية الضفة الغربية وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الحصول على تمديد جواز سفر مؤقت والحصول على رقم الدور. ● مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول. ● مخاطبة الجهات الأمنية للحصول على الموافقة على إصدار الجواز. ● في حال ورود الموافقة مراجعة موظف القبول لتخزين حركة التدقيق. ● مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب. ● مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية. ● تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب. ● تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لصرف الوثيقة. ● تحويل الوثيقة الجاهزة لقسم تسليم الوثائق. ● تسليم الجواز لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم. 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● السفارات الأردنية (استقبال المعاملة وإرسالها إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالحقيبة الدبلوماسية وتأمين الموافقات اللازمة وإصدار الجوازات في السفارات التي لديها إمكانيات الإصدار). ● الجهات الأمنية. 	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>٢٥ دينار.</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>ساعتان بعد دفع الرسوم.</p>	<p>وقت إنجاز الخدمة</p>

اسم الخدمة (إصدار جوازات السفر المؤقتة لأبناء قطاع غزة بدل فأقد / بدل تالف)

أبناء قطاع غزة.	الفئات المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ● دائرة الأحوال المدنية والجوازات /مديرية جوازات الضفة الغربية وغزة/ مكتب غزة. ● السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج. 	مكان تقديم الخدمة
يقدم الطلب من صاحب الجواز شخصياً إلى مكتب جوازات غزة أو السفارة الأردنية.	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ● بطاقة الإقامة المؤقتة لمتلقي الخدمة. ● بلاغ بالفقدان من مركز أمني . ● إعلان في جريدة يومية عن فقدان الجواز. ● موافقة الجهات الأمنية على صرف جواز بدل المفقود ● كفالة عدلية لدى كاتب العدل بمبلغ (٥٠ - ٢٠٠) دينار يحددها أمين المكتب للمرة الأولى، وإذا كان الفقدان للمرة الثانية فعليه دفع قيمة الكفالة الأولى إذا حصل الفقدان خلال ٣ سنوات من تاريخ صرف بدل مفقود وإحضار كفالة جديدة تحدد قيمتها من قبل أمين المكتب. ● موافقة لجنة التحقيق في الدائرة على إصدار جواز السفر. ● شهادة عدم محكوميه من المحكمة المختصة. ● مشروحات دائرة المتابعة والتفتيش. ● إثبات الشخصية لمقدم الطلب. ● صور شخصية ملونة عدد ٣. 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> ● مراجعة مكتب خدمة الجمهور في مديرية الضفة الغربية وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الحصول على جواز سفر مؤقت والحصول على رقم الدور. ● مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول. ● مخاطبة الجهات الأمنية للحصول على الموافقة على إصدار الجواز. ● في حال ورود الموافقة مراجعة لجنة التحقيق. ● مراجعة موظف القبول لتخزين حركة التدقيق. ● مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب. ● مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية. ● تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب. ● تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لصرف الوثيقة. ● تحويل الوثيقة الجاهزة لقسم تسليم الوثائق. ● تسليم الجواز لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل إلى موظف التسليم. 	إجراءات تقديم الخدمة
السفارات الأردنية (استقبال المعاملة وإرسالها إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالحقيبة الدبلوماسية).	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
٥٠ دينار.	رسوم الخدمة
ساعة ونصف بعد دفع الرسوم.	وقت إنجاز الخدمة

اسم الخدمة (الإضافة على جواز السفر المؤقت)

<p>حاملي جوازات السفر الأردنية المؤقتة.</p>	<p>الفئات المستفيدة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المحافظات والألوية. • السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج. 	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يقدم الطلب من ولي الأمر شخصياً أو من تكون معه حجة الوصاية في حالة وفاة الأب. • عند إضافة الأبناء القاصرين دون الحادية عشرة يشترط أن يكون جواز السفر ساري المفعول وحضور أحد الوالدين. • عند إضافة الأبناء القاصرين يشترط أن يكونوا مضافين على البطاقة الفلسطينية/الإسرائيلية للأب أو الأم، لمن يحملون بطاقات جسر. 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • جواز السفر المراد الإضافة عليه. • شهادة ولادة لكل طفل أو صورة عنها. • صور شخصية عدد ٢ للأطفال المراد إضافتهم. • بطاقات الجسور لمن يحملها أو مشروحات المتابعة والتفتيش لمن يلزمهم ذلك. • البطاقة الشخصية لمقدم الطلب 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة مكتب خدمة الجمهور في مديرية الضفة الغربية وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الإضافة والتظهير والحصول على رقم الدور. • مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول. • مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب. • مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية. • تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب. • تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لصرف الوثيقة. • تسليم الجواز لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل إلى موظف التسليم. 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>
<p>السفارات الأردنية (استقبال المعاملة وإرسالها إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالحقيبة الدبلوماسية).</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>١٠ دنانير لكل طفل مضاف على الجواز المؤقت.</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>ساعتان.</p>	<p>وقت إنجاز الخدمة</p>

اسم الخدمة (التظهير على جواز السفر المؤقت)

حامل جوازات السفر الأردنية المؤقتة.	الفئات المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المحافظات والألوية. • السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج. 	مكان تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • في حالة التظهير (تاريخ الميلاد) اليوم او الشهر يجب احضار شهادة الميلاد الاصل لتصحيحها . • في حالة تظهير الحالة الإجتماعية يجب احضار الوثائق اللازمة لتغيير الحالة . 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • جواز السفر المراد تظهيره . • شهادة ولادة اصلية + صورة عنها في حالة تظهير تاريخ الميلاد. • (شهادة الزواج للمتزوجة + صورته عن جواز سفر الزوج) وشهادة الطلاق للمطلقة وشهادة الوفاة للارملة.. في حالة تظهير الحالة الاجتماعية . • صورة عن الإقامة في حالة تظهير مكان الإقامة . • كشف حسي من المركز الامني في حال تغيير الإقامة من دولة خارجية الى الأردن بشرط ان تكون اقامته في الدولة الاجنبية او العربية المنتهية (وهذا الشرط مختص بابناء قطاع غزة) 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة مكتب خدمة الجمهور في مديرية الضفة الغربية وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الحصول على جواز سفر مؤقت والحصول على رقم الدور. • مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول. • مخاطبة الجهات الأمنية للحصول على الموافقة على إصدار الجواز. • مراجعة موظف القبول لتخزين حركة التدقيق. • مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب. • مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية. • تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب. • تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لصرف الوثيقة. • تحويل الوثيقة الجاهزة لقسم تسليم الوثائق. • تسليم الجواز لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل إلى موظف التسليم. 	إجراءات تقديم الخدمة
السفارات الأردنية (استقبال المعاملة وإرسالها إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالحقيبة الدبلوماسية).	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
٥ دنانير	رسوم الخدمة
ساعتان.	وقت إنجاز الخدمة

اسم الخدمة (إصدار وتجديد جواز السفر المؤقت بموافقة من الوزير وموافقة رئيس الوزراء)

الفئات المستفيدة من الخدمة	الحالات الخاصة من الأشخاص المقيمين على أرض المملكة والذين لا يحملون وثائق سفر أخرى.
مكان تقديم الخدمة	دائرة الأحوال المدنية والجوازات /مديرية الجوازات الخاصة والتصحيح /مكتب الجوازات الخاصة.
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • حضور صاحب العلاقة شخصياً. • كتاب وزير الداخلية متضمناً موافقة رئيس الوزراء والموافقة الأمنية.
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • صور شخصية عدد ٢. • إثبات شخصية لصاحب العلاقة. • كتاب وزير الداخلية وموافقة رئاسة الوزراء .
إجراءات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة موظف القبول في مكتب الجوازات الخاصة وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الخدمة ليتم تدقيقه حسب الأصول. • مخاطبة الجهات الامنية للموافقة على اصدار الجواز • بعد ورود الموافقة تعاد المعاملة الى موظف القبول لتدقيق حركة التخزين. • مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية. • تحويل الطلب إلى موظف الصرف لإدخال بيانات الصرف الجديدة. • إرفاق الجواز مع الطلب للطباعة وطباعته. • تسليم الجواز لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	٥٠ دينار.
وقت إنجاز الخدمة	ساعة من لحظة دفع الرسوم.